غير واحد **قوله** ويحرم عليه اي على الانسان المحرم مطلقا او الحلال
بالحرم كما اشار اليه بقوله لمكمن بالحرم الدلالة قال في المنح ولو الحلال
اتفاقا وانما الخلاف في الجزا لانه يحرم عليه ايذا الصيد باي
وجه وذلك منه فلا نظر الى كونها دلالة على مباح ثم ان كان بيده
ضمنه والا فلا لانه لم يلتزم حفظه ويحرم على الحلال ان يدل المحرم
عليه وان اختص بالجزا ولو امسكه محرم فقتله حلال فالجزا على
الممسك والقاتل ليس طريقا للضمان اي لان الحلال ليس من اهل
ضمان الصيد او قتله محرم فالجزا على القاتل والممسك طريق
اه وعبارة الانوار ويحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد
بدلالة او اعارة الة او بصياح او نحو ذلك اي كالاشارة ولو
نفر صيد افعثر او هلك به او اخذه سبع او انصدم بجبل
او شجرة او نحوها لزمه الضمان فصك تنفيره ام لا ويكون
في عهدته حتى يرد الصيد الى عادته في السكون اه وكتب ابن
الجمال على قوله ولو نفر قال قال في المنح اي انسان حلال بالحرم
او محرم وان لم يكن به ولم اعد الضمير على المحرم الذي اقتضاه
السياق لان فيه قصورا اه وفيه دلالة على انه متى امكن في
تحميل العبارة خلاف ما اقتضته او اقتضاه السياق حاز
بل هو الاولى لزيادة الفائدة فليتنبه له اه **قوله** لان اليد له
قال في الامداد ولا يبعد اخذا مما يأتي في الممسك والقاتل ان يكون
كل من السائق والقائد طريقا في الضمان والقرار على الراكب
قوله كما لو حمل ما يصاد به عبارة الامداد اخذا مما في
المجموع عن الماوردي واقره انه لو حمل ما يصاد به فانفلت
بنفسه وقتل لم يضمن وفارق الحلال ربط الكلب بتقصيره

بان

بان الغرض من الربط غالبا دفع الاذى فان الحل بتقصيره فوت
الغرض بخلاف حمله ولو رماه بسهم فاخطاه او ارسل عليه كلبا
فلم يقتله اثم ولا جزا **قوله** وكان اتلفه متلف وهو في يده
ظاهره انه عطف على قوله كان زلق بنحو بول مركوبه المتلف
به لما تلف بما في يده لكن هذا من تلف ما في يده لا من المتلف
بما فيها وعبارة الامداد وشمل قوله اي الارشاد في يده
ما لو اتلفه متلف وهو فيها نعم ان كان المتلف محرما
ضمن وكان ذو اليد طريقا في الضمان على المعتمد بخلاف ما
لو كان حلالا فالضمان من هو ذو اليد ولا رجوع له على المتلف
لانه ليس من اهل ضمان الصيد اه ونحوه النهاية **قوله** فان
اخذه لها الى قوله فلا ضمان وفي الامداد كالنهاية قال
الرافعي لان قصده المصلحة فجعلت يده يد وديعة كما لو اخذ
المغصوب من الغاصب ليرده لمالكه فتلف في يده فان
قلت هذا ينافي قول الشيخين ان الوديع يضمن كما مر قلت
لا منافاة لان معنى هذا ان قصده مصلحة الصيد اخرج اليد
عن وضعها الاصلي في هذا الباب والحقها بيد الوديع المبحوث
عنه في باب الوديعة فليس معنى قول الرافعي فجعلت يده
يد وديعة ان يده صارت كاليد المستودعة صيدا بل
كالمستودعة غير صيد في عدم الضمان للمعنى المذكور اه وفي
المنح ولو رده لمالكه لم يسقط عنه الجزا ما لم يرسله بخلاف
المستعير فاذا تلف بيده ضمنه بالجزا والقيمة **قوله** والقياس شمول
ذلك لما اذا كان القاتل غير محترم اي وقياس ما استقر به في